

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 562 @

ويدخل في كلام الخرقى في الوالدين الأجداد والجداوات وإن علوا ، وفي الولد ولد الولد وإن سفل ، وهو كذلك ، بدليل قوله سبحانه : 19 ({ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }) دخل فيه ولد البنين ، وقال سبحانه : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }) يدخل فيه الأجداد ، وقال تعالى : 19 ({ ملة أبيكم إبراهيم }) واشترط الخرقى رحمه الله لوجوب النفقة على من تقدم شرطين (أحدهما) أن يكون المنفق عليهم فقراء أي لا مال لهم ، ولا كسب يقوم بكفائتهم ، إذ النفقة تجب على سبيل المواساة ، والغنى مستغن عن المواساة ، (الثاني) أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم ، إما من مال أو صناعة ونحو ذلك ، فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته . .

2872 لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال لرجل : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . .

2873 وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة وإذا رسول الله قائم على المنبر يخطب ، وهو يقول : (يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك) رواه النسائي . .

وطاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط غير ذلك ، إلا أنه يذكر بعد أن السيد تلزمه نفقة رقيقه ، ولا يلزم ابنه نفقته ، وإن كان حراً ، وهو كذلك بلا ريب ، فإذاً الشروط ثلاثة (ثالثها) أن لا يكون أحدهما رقيقاً ، ولا بد (من شرط رابع) وهو أن يتحد دينهما ، فإن اختلف فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة ، ولا صلة مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم تجب لأحدهما نفقة على الآخر ، كما لو كان أحدهما رقيقاً ، ولا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روايتان ، نص عليهما في الأب الكافر ، هل تجب عليه نفقة ولده المسلم ، وخرجهما القاضي في العكس ، وأبو محمد ينصر عدم الوجوب مطلقاً ، عكس طاهر كلام الخرقى ، فإن طاهره الوجوب في عمودي النسب ، لأنه لم يشترط ذلك ، وعدم الوجود في غيرهم ، كما هو متفق عليه ، لقوله بعد : أجبر وارثه . فاشترط الإرث ، فدل ذلك على اشتراط الاتفاق في الدين ، واختلف في (شرط خامس) وهو أن المنفق عليه هل من شرطه أن يكون زمناً ونحو ذلك ، أو لا يشترط ذلك ؟ لا نزاع فيما علمت أن الوالدين لا يشترط فيهما ذلك ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختلف فيمن

عداهما ، وعن أحمد ما يدلّ على روايتين ، ومختار القاضي وأبي محمد عدم الاشتراط مطلقاً ،
كما هو ظاهر كلام الخرقى ، إنابة بالحاجة ، وتمسكاً بقول